

تعليمات رقم (104) خاصة بتنظيم عمل المركبات العاملة في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (12) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (24) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة 1 - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم المركبات العاملة في منطقة وادي رم) لسنة 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم: المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (18) والمتخذ في جلسته رقم 96/1 بتاريخ 1996/7/1 وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة) السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو مساكن ثابتة في قرية رم وقرى حوض الديسة وقريتي الشاكرية و الصالحية و القاطنين في بيوت الشعر في منطقة وادي رم المركبات: هي المركبات التي يملكها سكان قرية رم وقرى حوض الديسة و الشاكرية و الصالحية ويكون مالكو هذه المركبات أعضاء في الجمعيات المحلية التعاونية و تصرح لها إدارة منطقة وادي رم بالعمل في نقل الزوار داخل منطقة وادي رم.

مركز الزوار: مركز زوار منطقة وادي رم الطبيعية الذي يدار من قبل إدارة منطقة وادي رم الطبيعية ويقوم المركز بتقديم الخدمات للزوار وتنظيم جميع النشاطات السياحية لهم ويعتبر نقطة انطلاق لجميع الزوار إلى داخل المنطقة.

النقل السياحي الصحراوي: نقل الزوار أو أمتعتهم أو أدوات الطعام والشراب من مركز زوار وادي رم للمواقع السياحية داخل منطقة وادي رم والمعتمدة من المنطقة بواسطة الجمال أو السيارات أو الخيل .

المادة 3 - يكون تنظيم وانطلاق جميع رحلات المركبات العاملة في النقل السياحي من مركز زوار وادي رم.

المادة 4 - يسمح لمركبات الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية بالدخول إلى المنطقة على أن تعامل معاملة المركبات العاملة في النقل السياحي وان لا تشمل بنظام الدور وان تقوم بتحميل ركابها من خارج منطقة وادي رم.

المادة 5- أ) تشكل إدارة منطقة وادي رم فريقا لفحص المركبات العاملة في النقل السياحي والتأكد من مطابقتها للمواصفات التالية:

- 1- أن تحمل ترخيصا أردنيا ساري المفعول.
- 2- أن تكون مؤمنة ضد الغير على الأقل.
- 3 - أن تكون ذات دفع رباعي
- 4- أن تكون مجهزة بمقاعد اسفنجية مثبتة بشكل متقابل ووسائد مريحة وخالية من العيوب.
- 5- أن يكون عادم السيارة مثبتا بطريقة لا تؤثر على الركاب.
- 6 - أن تكون صالحة ميكانيكيا وكهربائيا.
- 7- أن تكون الإطارات صالحة والبروزات واضحة.
- 8 - أن تكون مجهزة بعدة إصلاح .
- 9- أن تكون مزودة بوسائل السلامة العامة التالية:

- طفاية حريق.
- عاكسة.
- مصباح كهربائي يدوي.
- صندوق إسعافات أولية المجهز بكافة التجهيزات المطلوبة.
- دلائل خلفية عرضية منفصلة.
- عجل احتياطي مثبت في المكان المخصص له.
- حبل سحب مع خطاف.
- أن تكون مطلية بلون واحد.
- 11- أن تكون المركبة مغطاة بقفص معدني من أنابيب محنية عرضا، ويوضع عليها شادر من القماش لحماية الزوار من تقلبات الطقس.

ب) تعطى المركبات تصريح عمل في منطقة وادي رم مع تزويدها برقم جانبي شريطة أن تكون مطابقة للمواصفات الواردة في المادة (5) فقرة (أ).

المادة 6 - على كل مركبة تدخل إلى منطقة وادي رم للعمل السياحي التسجيل كما هو وارد في استمارة التسجيل.

المادة 7 - على كل سائق مركبة تعمل في نقل الزوار بمنطقة وادي رم التأكد من التزام الزوار الذين ينقلهم بسيارته بعدم القيام بما يلي:

- أ- الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتا أو المستحاثات.
- ب- العبث بالأثار الموجودة في المنطقة.
- ج- جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
- د- إلقاء النفايات والإطارات التالفة في المنطقة.
- هـ- يكون السائق مسؤولاً عن أية مخالفة يقوم بها الزوار إذا لم يتم إبلاغ إدارة منطقة وادي رم عنها .

المادة 8 - على سائقي المركبات الالتزام بالمسارات والمواقف التي تحددها إدارة منطقة وادي رم.

المادة 9 - يشترط بسائقي المركبات العاملة في نقل الزوار في منطقة وادي رم ما يلي:

- أ- أن يكون أردني الجنسية وأتم الثامنة عشرة من عمره.
- ب- حائز على رخصة سوق أردنية سارية المفعول.
- ج- أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق العامة والشرف.
- د- أن يرتدي اللباس العربي أثناء عمله (ثوب وشماغ) والمحافظة على المظهر اللائق.
- هـ- أن يكون على معرفة ودراية بالمنطقة ومساراتها.
- و- أن يحمل شهادة خلو من الأمراض.

المادة 10 - على سائقي المركبات العاملة في نقل الزوار في منطقة وادي رم الالتزام بتعليمات الدور التالية:

- أ- يتم تقسيم الدور إلى فئتين:
الرحلات القصيرة: رحلات تستغرق من ساعة إلى يوم كامل دون مبيت.
الرحلات الطويلة: الرحلات التي تستغرق أكثر من يوم مع مبيت.

ب- يحق لكل عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة وقرى الشاكرية و الصالحية ولديه دفتر عائلة، ويمتلك سيارة مطابقة للمواصفات أن يسجل سيارته في الدور كل في مكانه.

ج- يحق لكل مواطن ذكر عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة وقرى الشاكرية و الصالحية تجاوز عمره الثامنة عشرة و يمتلك سيارة مطابقة للمواصفات أن يسجل سيارته في الدور كل في مكانه .

د- يحق لكل أرملة عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة وقرى الشاكرية و الصالحية و تمتلك سيارة مطابقة للمواصفات أن تسجل سيارتها في الدور كل في مكانه.

هـ- يتم تسجيل الدور في الفئتين على أن يعود لآخر الدور في حال خروج المركبة في أي من الرحلات الأخرى وبعد الرقم 20 في حال غياب المركبة.

- و- لا يجوز تبديل الدور ما بين السيارات.
- ز- تدفع كل سيارة تنفيذ من الدور الرسوم المحددة عن كل رحلة كما هي واردة في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدايات في منطقة وادي رم وتحصل مقابله على تذكرة مختومة بتاريخ اليوم من الموظف المسؤول وتعود قيمة التذكرة لحساب صندوق المنطقة.

ح- يجوز تمديد وقت الرحلة إلى يوم كامل وليس إلى الرحلة الطويلة على أن يتم إبلاغ موظفي تنظيم الدور بذلك وتكون أسعار الرحلات كما هي وارادة في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة 11 - يحق للجنة منطقة وادي رم تحديد العدد الإجمالي للسيارات المصرح لها بالعمل السياحي إذا ارتأت المصلحة في ذلك .

المادة 12 - على جميع السائقين الالتزام بالسلوكيات التالية:

- أ- عدم طلب الإكراميات من الزوار.
- ب- المحافظة على الآداب العامه .
- ج- عدم التسبب بإزعاج السياح وتحت أي ظرف من الظروف.
- د- يمنع الخروج عن المسارات المحددة للرحلات .
- هـ- يمنع السباق للسيارات والالتزام بالوقت المحدد للرحلة .
- و- يمنع تحميل السياح خارج نطاق الدور المنظم وفي غير المنطقة المخصصة لذلك .
- ز- يمنع وقوف السيارات بعد تحميل الزوار الا بطلب من الزوار ورغبتهم او حسب مايتطلبه مسار الرحلة.
- ح- تكون السرعة داخل المنطقة لاتتجاوز الأربعين كم/ساعة أثناء الرحلة.
- ط- يتم إنزال الزوار في المكان المخصص لهذا الغرض .
- ي- يمنع اصطحاب المرافقين أثناء الرحلات للمركبات العاملة مع المجموعات السياحية باستثناء الادلاء والمرشدين السياحيين.
- ك - إرتداء الباج التعريفي طيلة مدة الرحلة الصادر عن إدارة منطقة رم .

المادة 13 - يكون السائق مسؤولاً عن المجموعة التي يقلها في سيارته لحين انتهاء الرحلة ولا يجوز ترك أي زائر داخل المنطقة إلا إذا حصل على تصريح من إدارة المنطقة .

المادة 14- يحق لإدارة منطقة وادي رم حرمان أي مركبة لمدة ستة أشهر من الدور الرسمي في الحالات التالية:

- أ - إذا تكرر خروج المركبة خارج نظام الدور الرسمي في المنطقة مرتين في الشهر.
- ب- إذا وردت شكوى رسمية من الزوار على سائق المركبة لإدارة المنطقة بأنه لم يحسن التصرف مع الزوار أو لم يتم بإيصال الزوار إلى نقطة نهاية الرحلة حسب التنسيق مع إدارة منطقة رم في مركز الزوار.
- ج- إذا قام السائق بتغيير مسار الرحلة التي تم حجزها في مركز زوار وادي رم
- د - إذا قام السائق بتغيير الرقم الجانبي للمركبة او قام بإتلاف الرقم.
- هـ- إذا امتنع السائق عن إبراز التذكرة أو أمر الحركة الرسمي لموظفي المنطقة أثناء الرحلة.

المادة 15- يحق لإدارة منطقة وادي رم اقتطاع قيمة التذكرة من المركبة التي لم تكمل مسار الرحلة التي تم حجزها مسبقا وإعادته للزوار حسب مقتضى الحال.

المادة 16 – موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو إصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة 10 من نظام تنمية منطقة وادي رم.

المادة 17 – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات إدارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة 18 – تلغى التعليمات الخاصة بتنظيم عمل المركبات العاملة في منطقة وادي رم رقم (21) والصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/1/16 عدد رقم 4528 .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين